

الصفحة

٢٠٩٨ (الدورة ٢٠) - اجراء دراسة استعراضية عامة للبرامج
والنشاطات التي تضطلع بها الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ،
والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية
الطفولة ، والمؤسسات والوكالات الاخرى المتصلة بمجموعة مؤسسات
الامم المتحدة ، في الميدان الاقتصادي والاجتماعي وفي ميدان
التعاون التقني والميادين المتصلة بذلك (٢٠ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ١٠٠)
٨٩

ملاحظات :

- التوزيع الامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة
٩٠ (٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥) (البند ٤٣)
السياسة الدائمة على الموارد الطبيعية (٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
٩٠ ١٩٦٥) (البند ٤٥)
نحو السكان والانماء الاقتصادي (٢٠ كانون الاول (ديسمبر)
٩١ ١٩٦٥) (البند ٤٦)

القرار ٢٠٢٩ (الدورة ٢٠)

ادماج الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة التقنية
في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٠٢٠ (الدورة ٣٧)
المتخذ في ١١ آب (اغسطس) ١٩٦٤ ، بجمع الصندوق الخاص والبرنامج الموسع للمساعدة
الفنية في برنامج يسمى برنامج الامم المتحدة الانمائي ،

وأقتناعا منها بأن هذا الادماج سيضفي شوطا بعيدا في ترشيد النشاطات التي يضطلع
بها البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والصندوق الخاص اضطلاعا مستقلأ او مشتركا ، وسيؤدي الى
تبسيط الترتيبات والاجراءات التنظيمية وتيسير التخطيط الاجمالي والتنسيق اللازم للانواع العديدة
من برامج التعاون التقني التي تضطلع بها مجموعة منظمات الامم المتحدة ، والى زيادة فعاليتها ،

واز تدرك ان الطلبات المقدمة من البلدان المت坦مية التماسا للمساعدة تشهد نموا مطردا في عبئها واتساعا مطردا في نطاقها ،

واز ترى ضرورة اجراء عملية اعادة تنظيم لتهيئة اساساً واطلاع النمو والتطور المقبلين لمراج المساعدة التي تتضطلع بها مجموعة منظمات الام المتحدة والتي يجري تمويلها بواسطة التبرعات، واقتناعا منها بأن الهدف من برامج الام المتحدة للمساعدة هو دعم وتكامل الجهود القومية التي تبذلها البلدان المت坦مية لحل اهم مشاكل انماطها الاقتصادية ، بما في ذلك انماطها الصناعية ،

واز تذكر وتؤكد من جديد احكام الجزء "ثالثاً" من قرارها ١٢١٩ (الدورة ١٢) المتخد في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٧ ، والجزء "جيم" من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) المتخد في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، حيث قررت الجمعية العامة ، مع بعض الشروط ، ان تدرس من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وان تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير ،

واز تؤكد من جديد ان الادماج المقترن لن يخل بالنظر في الدراسة التي اتتت الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ١٩٣٦ (الدورة ١٨) المتخد في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، ان يحددها عن الخطوات العملية اللازمة لتمويل الصندوق الخاص الى صندوق للمشاريع الانشائية بحيث يشمل فئتي النشاطات قبل الاستثمارية والاستثمارية ، ولن يخل بتوصية مؤتمر الامم المتحدة للتربية والانماء بشأن التحويل التدريجي للصندوق الخاص بحيث يشمل النشاطات الاستثمارية علامة على النشاطات قبل الاستثمارية (١) ، او بتوصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة في هذا الشأن ،

واز تحيط علما برسالة الامين العام التي ذكر فيها ، فيما ذكر ، ان الاقتراحات المقدمة لا تحد ابدا من امكانيات قيام برنامج استثماري انتاجي للامم المتحدة ، بل تعزز هذه الامكانيات (٢) ،

واز تدرك ان السير الفعال لا ي برنامج انماطى للامم المتحدة يتوقف على المشاركة الكاملة الايجابية فيه من جانب جميع المنظمات المعنية وعلى مساهمتها التقنية فيه ،

(١) انظر : 'اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء' ، المجلد الاول ، الوثيقة النهائية والتقرير ، (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع [٦٤.II.B.٦]) ، المرفق الف ، رابعا ، ٨ ، ص ٤٧ .

(٢) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة E/3933 ، المرفق السادس .

١- تقرر الجمجم بين البرنامج الموسع للمساعدة التقنية والصندوق الخاص بي برنامجه
يعرف باسم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على أن يحتفظ لكل من البرنامجين بخصائصه الذاتية
وسيطرياته الخاصة وكذلك بصفته مستقل ، وعلى أن يكون من العائز عقد التبرعات لكل من البرنامجين
على حدة ، كما هو الحال حتى الآن ؛

٢- وتؤكد من جديد المبادئ والأجراءات والحكم المنظمة لكل من البرنامج الموسع
للمساعدة التقنية والصندوق الخاص التي لا تتعارض مع أحكام هذا القرار ، وتحل ، استمرار انتهاقها
على النشاطات التي تتناولها في إطار برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٣- وتخت مجلس الإدارة المشار إليه في الفقرة ٤ أدناه على دراسة الشروط الازمة لكتاب
التبليغ الفعال لـ "عacam الجزء" "ثالثاً" من قرار الجمعية العامة ١٢١٩ (الدورة ١٢) والجزء
"جيم" من قرارها ١٢٤٠ (الدورة ١٣) ؛

٤- وتقرر إنشاء لجنة حكومية دولية وحيدة تكون مؤلفة من سبعة وثلاثين عضواً وتعرف باسم
مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، لتولي الوظائف التي كان يمارسها من قبل مجلس إدارة
الصندوق الخاص وللجنة المساعدة التقنية ، بما في ذلك النظر في المشاريع والبرامج واعتمادها
ورصد الاعتمادات الازمة لها ؛ كما يقوم هذا المجلس برسم وتوجيه السياسة العامة لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي في مجموعة وكذلك لبرامج الأمم المتحدة الصادرة للمساعدة التقنية ، ويجتمع
مرتين في السنة ويقدم التقارير والتوصيات الازمة عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
للهذار فيها في دورته الصيفية ؛ وتتخذ قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمترئسين ؛

٥- وتلتئم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يقوم ، وفقاً للأحكام الواردة في مرفق
هذا القرار ، بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء
في الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، متوكلاً في ذلك تأمين التمثيل العادل
المتوازن بين البلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، من ناحية ، مع ايلاء العبرة الحقة لمدى
مساهمتها في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وبين البلدان المتأخرة من الناحية الاقرية ، مع
مراقبة الحاجة إلى التمثيل الإقليمي المناسب بين أعضاء هذه الفئة الأخيرة ؛ ويراعى ابعاد
الانتخاب الأول في أول بعده يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقب اتخاذ هذا القرار ؛

٦- وتقرر إنشاء لجنة استشارية تعرف باسم المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات لبرنامج
الأمم المتحدة الإنمائي ، للحصول محل مكتب المساعدة التقنية والمجلس الاستشاري للصندوق
الخاص ؛ ويجتمع هذا المكتب الاستشاري برئاسة المدير أو المدير المشارك المشار إليهما في الفقرة
٧ أدناه ، ويضم الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس التنفيذي بين الوكالات المتخصصة والوكالة
الدولية للطاقة الذرية أو من يمثلهم ؛ ويعد المدير العام لمؤسسة الأمم المتحدة لرعاية
الطفولة والمدير التنفيذي للبرنامج الغذائي العالمي إلى الاشتراك في أعماله عند الاقتضاء ؛ ويصار
بخطوة اتاحة الفرصة الازمة للمنظمات المشتركة للاسهام التام بصفة استشارية في الأعمال التقريرية

والتوسيعية ، الى استشارة المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات في جميع النواحي المهمة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛ ويراعى خاصة ما يلي :

(أ) يقوم المكتب باصداء المشورة الى إدارة البرنامج والمشاريع التي تقدمها الحكومات بواسطة الممثل المقيم ، قبل عرضها على مجلس الإدارة لاعتمادها ، مع مراعاة برامج المساعدة التقنية المضطلع بها في إطار البرامج العادية للمنظمات الممثلة في المكتب الاستشاري ، بفية ضمان تنسيق أفضل ؛ ويقوم المدير ببناء على طلب المكتب الاستشاري ، بنقل آراء المكتب الى مجلس الإدارة ، مشفوعة بأية ملاحظات قد يود المدير ابداؤها ، وذلك عند التوصية باقرار السياسات العامة للبرنامج في مجموعة او للبرنامج والمشاريع التي تطلبها الحكومات ؛

(ب) يستشار المكتب في اختيار الوكالات المناسبة لتنفيذ المشاريع المحددة ؛

(ج) يستشار المكتب في تعيين الممثلين المقيمين ، ويدرس التقارير السنوية التي يقدموها ؛

ويجتمع المكتب الاستشاري المشترك بين الوكالات كلما اقتضت ذلك تأدية الوظائف السالفة ولفترات الازمة لتأديتها ؛

٢- وتقرر ، كتدبير انتقالى ، ان يصبح المدير العام الحالى للصندوق الخاص مديرا لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، والرئيس التنفيذى الحالى لمكتب المساعدة التقنية مديرًا مشاركًا ، على ان يتولى كل منهما منصبه حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، او الى اي تاريخ لا حق يحدده الا ميلن العام بعد التشاور مع مجلس الإدارة ريثما يجرى من جديد بحث الترتيبات المتعلقة بتنظيم جهاز الادارة ؛

٣- وتقرر ان يكون نفاذ هذا القرار ابتداء من (كانون الثاني) ١٩٦٦ ، وان يتم قبل هذا التاريخ اتخاذ التدابير التي قد تعدد ضرورية في ضوء احكام هذا القرار .

الجلسة العامة ١٣٨٣

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥

المرفق

٤- يخصص تسعه عشر مقعدا من مقاعد مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبلدان المتقدمة ، وسبعين مقعدا للبلدان ذات النمو الاقتصادي المتقدم ، مع مراعاة الشروط التالية :

(أ) توزع المقاعد التسعه عشر المخصصة للبلدان المتقدمة في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وليوغوسلافيا على النحو التالي : سبعه مقاعد للبلدان الأفريقية ، وستة مقاعد للبلدان

الآسيوية ، وستة مقاعد لبلدان أمريكا اللاتينية ، على ان يكون مفهوما ان البلدان المتنامية قد اتفقت على افساح مكان ليغوسلافيا ؛

(ج) تكون عضوية الاعضاء، المنتخبين لشغل هذه المقاعد الستة والثلاثين لمدة ثلاثة سنوات، على ان تنتهي مدة عضوية اثنى عشر عضوا من الاعضاء المنتخبين في الانتخاب الاول بعد اقصاء سنة واحدة، وان تنتهي مدة عضوية اثنى عشر عضوا آخرين منهم بعد انتخابه سنتين.

٢- يشغل المقعد السابع والثلاثين بالتناوب بين مجموعات البلدان المذكورة في الفقرة ١ اعلاه حسب دورة السنوات التسع التالية :

الستان الاولى والثانية : بلدان اوروبا الغربية والبلدان الاخرى ،

السنوات الثالثة والرابعة والخامسة : بلدان اوروبا الشرقية

السنة السادسة : البلدان الافريقية

السنة السابعة : البلدان الآسيوية ؟

السنة الثامنة : بلدان أمريكا اللاتينية ؟

السنة التاسعة : بلدان اوروبا الفريبية والبلدان الاخرى .

٣- يتعذر إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

القرار ٢٠٤٢ (الدورة)

إنشاء صندوق يسمى صندوق الاسم المتعدد للمشاريع الانتاجية

ان الجمعية العامة ،

قررت فيه مبدئياً إنشاء صندوق للامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، اذ تشير الى قرارها ١٥٢١ (الدورة ١٥) المتخد في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ الذي

وأذ تشير كذلك إلى قرارها ١٧٠٦ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١، وقرارها ١٨٢٦ (الدورة ١٢) المتتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٣٦ (الدورة ١٨) المتتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، التي جرى على أساسها اتخاذ الخطوات التمهيدية اللازمة لبدء عمليات الصندوق ،